محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان
ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب
المعتبرة وروي الحسن انه شرط وهو مبني على الاعتكاف التطوع مقدر بيوم او
غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان
الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروط فلا يصلح شرطا لما
ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطع لا يلزمه القضاء
في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر انه اقل ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم
بالشروع مبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار على
اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا فتقدر جعله واجبا
بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر
من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في
يوم صائم لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا
واجبا ان يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال
لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعده منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن
للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من
غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه
لم يلتزم ولو خرج الناذي عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان
ساعة عنده وقالا لا يفسده الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو المختار
لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم
الضرورة فان قلت الجمعة يسقط باعذار كثيرة فلم لم يسقط بهذا العذر قلت

لانه

لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وتبارك عز وجل وليس
للعبد ان يسقط ما اوجبه الله تعالى بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد
الجامع بعد ما صلى الجمعة وسنتها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا
يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري
في المسجد بلا احضار مبيع والمراد بالحاجة الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن
وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويتخلع فيه ويكره
هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام فيه وقيل مقيما
كان او غريبا مضطجعا او متكأ رجلاه الى القبلة او الى غيرها كذا في المجتبى ويكره
الصمت يعني ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا او
هو ان ينوي الصوم مع زيادة اي لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا
كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي
عليه الصلوة والسلام وقصص الانبياء عليهم السلام والصالحين وكتابة امور الدنيا
قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بوم يقتضي ان لا
يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد
مكروه يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال
في العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطئ
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة
المعاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطئ فيما دون الفرج او التقبيل
او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع
حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه
قال في العناية الوطئ محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي

Copyright © Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1